



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠ م

المعاملات فتوى

(اشتراط رضا المشتري في الزيادة في ثمن السلعة إلى أجل) فتوى رقم (٥٥٩٩)

سائل يقول:

أنا صاحب بقالة وبعض الناس يشترون مني نقدا وبعضهم ديناً ولكن أزيد في السعر على من يشترون مني بالدين فأسجل عليهم في الدفاتر أكثر من النقد دون علمهم بل صار هذا شبه معلوم عند الكثير فما الحكم؟

الجواب:

يجوز لك أن تباع السلعة إلى أجل بسعر أكثر، بشرط أن يعلم المشتري بالزيادة لاشتراط الرضا وطيب النفس من جهة البائع والمشتري، فربما رفض الشراء إذا علم بالواقع، أو اشتراها نقداً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590